

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ما يعفى عنه من نجاسات الحيوان غير الدم وما في معناه .

فصل : واختلفت الرواية في العفو عن يسير القية فروي عن أحمد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبهه الدم وروي عنه في المذي أنه قال يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيرا وروى الخلال بإسناده قال : سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج فكلهم قال إنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه ولأنه يخرج من الشباب كثيرا فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته : وروي عنه في الودي مثل ذلك إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لأنه من مخرجه وروي عن أحمد أيضا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما إذا كان يسيرا وهو الظاهر عن أحمد قال الخلال : وعليه مذهب أبي عبد الله لأنه يشق التحرز منه قال أحمد من يسلم من هذا ممن يركب الحمير إلا أنني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل : قال القاضي وكذلك ما كان في معناه من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها وبول الخفاش قال الشعبي و الحاكم و حماد و حبيب بن أبي ثابت لا بأس ببول الخفافيش وكذلك الخشاف لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذلك بول ما يؤكل لحمه إن قلنا بنجاسته لأنه يشق التحرز منه لكثرتة وعن أحمد لا يعفى عن يسير شيء من ذلك لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الأصل